

كشف الرموز

[257] [وكفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات.] باب الكفارة، وسنذكر الكلام فيه، وقد صرح بالترتيب في باب القصاص. " قال دام ظله " : وكفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان، إلى آخره. اختلفت الروايات في هذه الكفارة، ففي رواية حريز، عن زرارة - وفي الطريق، علي بن الحسن بن فضال - أن عليه مثل كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند [] من أيام رمضان (1). ذهب إليها ابن البراج، للاحتياط، واختاره (ها خ) ابن بابويه في المقنع. وقال الشيخ: هذا الخبر شاذ نادر. ويمكن حمله على من أفطر تهاونا واستخفافا. وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - وفي طريقها أيضا علي بن الحسن بن فضال: ليس عليه شيء (2). وحمله الشيخ على أنه لا شيء عليه من العقاب، وهو تحكم. وفي رواية الحرث (الحارث ثل) بن محمد، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه يتصدق على عشرة مساكين (3). وفي أخرى، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أفطر بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه

_____ بالخصال بالواو الدالة على الجمع المحمول على التخيير، للاجماع على عدم وجوب الجمع، ولاحظ أيضا باب 8 حديث 1 من أبواب بقية الصوم الواجب. (1) الوسائل باب 29 حديث 3 من أبواب أحكام شهر رمضان، منقول بالمعنى. (2) الوسائل باب 29 حديث 4 من أبواب أحكام شهر رمضان، وفيه: ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه. (7) الوسائل باب 29 حديث 1 من أبواب أحكام شهر رمضان.
